

دور الإدارة والقضاء خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية
في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

شبري عزيزة

أستاذة مساعدة صنف " أ "

جامعة محمد خيضر بسكرة

يعتبر الحق في الانتخاب من أهم الحقوق السياسية التي أحاطها المشرع بسياج من الضمانات التشريعية والقضائية، الكفيلة بمواجهة التلاعبات والسلوكات السلبية التي قد تشوه العملية الانتخابية، ولاشك أن ممارسة الحق في الانتخاب مشروط بقوة القانون بان يكون المواطن مسجلا في القوائم الانتخابية، ومن هذا المنطلق فإن العناية بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية تبدأ بالضرورة من مرحلة تحديد الهيئة الناخبة، من خلال حصر الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة حقهم الانتخابي، بطريقة منظمة ودقيقة بما يضمن المساواة والديمقراطية

فضلا عن ماسبق فإن الحفاظ على مرحلة القيد الانتخابي من أي تلاعب أو تشويه، متوقف على مدى حياد الجهة المكلفة بالإشراف والرقابة على هذه المرحلة، والتي تتوزع بين كل من الجهة الإدارية، والجهاز القضائي، رغم تفاوت نطاق تدخل كل منهما، لذا اهتمت القوانين الانتخابية بضرورة وجود هيئة رقابية على الجهة القائمة بالتسجيل حتى يتمكن المواطنين من تقديم الطلبات والشكاوى ضد قرارات ضد الجهة الإدارية المسؤولة على عملية القيد المشوبة بعدم الشرعية، منعا لأي تجاوزات أو أخطاء التي يمكن أن تحدث أثناء عملية القيد أو الشطب، وتبعا لهذا نقول أن جدية مرحلة القيد ونجاحها مرهون بالدور الذي تلعب كل من الإدارة والقضاء، وقصد إثراء الموضوع أكثر يقتضي الأمر تبني إشكالية محورية على النحو التالي، ماهو نطاق تدخل دور كل من السلطة الإدارية والقضائية خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية، وما تأثير ذلك على جدية ونزاهة العملية الانتخابية ككل؟

المبحث الأول: القواعد الموضوعية والإجرائية لعملية القيد في القوائم الانتخابية

تعد عملية إعداد جداول الناخبين، وكيفية القيد بها ، والرقابة عليها من الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب، لذا فمجرد استيفاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية لاتكفي بحد ذاتها ما لم يكن هذا المواطن في مقيدا في لوائح الاقتراع (1)، مع العلم أن عملية القيد في القوائم الانتخابية تتم وفق إجراءات يرسمها المشرع الانتخابي سلفا .

المطلب الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

إن مباشرة حق الانتخاب يقتضي توافر شروط معينة، وهذه الشروط لا تتنافى مع مبدأ الانتخاب العام، وإنما هي لازمة للتمتع بهذا الحق وممارسته، وهذا ماسنتناوله من خلال الحديث عن الشروط العامة الواجب توافرها في الناخب ، والتي بموجبها يكون أهلا لاكتساب صفة الناخب بمعناها الموضوعي ، وهو ما نصت عليه التشريعات المقارنة ، كما أكد عليها المشرع الانتخابي الجزائري.

الفرع الأول: شرط التمتع بالجنسية

الأصل العام في العصر الحاضر أن يقتصر حق الانتخاب ، وسائر الحقوق السياسية على المواطنين دون الأجانب ، بل أن بعض الدول تفرق بين

الوطني ميلادا، والوطني تجنسا، فلا يتمتع هذا الأخير بالحقوق السياسية وحق الانتخاب، وحق النيابة عن الأمة، إلا بعد مضي فترة من الزمن تكون فترة اختبار لوطنيته يثبت ولاءه وتعلقه بوطنه الجديد (2)

ففي الجمهورية اليمنية مثلا يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن يمني وفقا للمادة 64 من الدستور الصادر في 1990، وقد ميز المشرع اليمني بين اليمني الأصلي، واليمني المكتسب للجنسية، فالأخير لا يحق له ممارسة حق الانتخاب إلا بعد مضي المدة المحددة في القانون، وهي تقدر بخمسة عشر سنة من تاريخ كسبه للجنسية المذكورة، طبقا لقانون الجنسية اليمني، بعكس ما أقره المشرع اللبناني والفرنسي حيث لم يشترطا مضي مدة معينة لممارسة الناخب حق التصويت (3)

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط، فنجد في نص المادة الخامسة من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تعتبر أنه (على أنه يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة ولم يوجد احد حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به) (4)، والظاهر من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يميز بين الجزائري بالأصل والجزائري بالتجنس عند ممارسة حق الانتخاب، وتم التأكيد على هذه المسألة بموجب المادة 15 من قانون الجنسية، والتي تنص على أن المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها، ولا شك أن الحق في الانتخاب يندرج ضمن هذه الحقوق (5)

الفرع الثاني: شرط السن

يعد هذا الشرط محل إجماع التشريعات الانتخابية، لأن مزاوله حق الانتخاب تقتضي من الناخب أن يكون قد بلغ سنا معينة، كدليل على النضج العقلي، وحتى يتمكن من فهم حقوقه السياسية، وتختلف التشريعات من دولة إلى أخرى في تحديد سن الرشد السياسي، فهناك دول توحد بين سن الرشد السياسي، وسن الرشد المدني، وهناك دول أخرى تجعل فارق بينهما (6)، وتبقى مسألة التشدد في رفع سن الناخب أو التخفيض فيه، محل خلاف في التشريعات الانتخابية، فكلما كان التشريع رجعيا كلما تشدد في رفع السن لممارسة حق الانتخاب، وبالتالي قلل من عدد الناخبين، فحيثما ارتفع الوعي الديمقراطي انخفض السن السياسي، وبالتالي اتسعت دائرة هيئة المشاركين في الانتخاب وهذا الاتجاه الحديث السائد.

لذا نجد معظم الدول تعمد إلى تحديد سن الرشد السياسي بثمانية عشر عاما، كالمشرع الفرنسي في المادة الثانية من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 631 سنة 1974، كذلك استقر في المغرب على سن ثمانية عشر عاما في مدونة الانتخابات رقم (9-97) المغير والمتمم بموجب القانون رقم (02-64) في مادته الثالثة (7)

وهذا هو الموقف الذي تبناه المشرع الانتخابي الجزائري، حيث جعل سن الرشد الانتخابي 18 سنة كاملة يوم الاقتراع بموجب المادة الخامسة من قانون الانتخابات (8)

الفرع الثالث: شرط الأهلية الأدبية

تشتط قوانين الانتخابات الحديثة عدم صدور حكم مخل بالشرف أو الأمانة ضدا الناخب، بحيث يترتب على ذلك فقدانه الاعتبار، ولذلك يحاط هذا الشرط بقيود، فلا بد من تحديد هذه الجرائم، وحصرها لكي لا تستخدم كذريعة للحكام لاستبعاد خصومهم من ممارسة حقهم في الانتخاب، ومن هذه الجرائم (الرشوة، و السرقة، والتزوير، والخيانة، وتهريب المخدرات، وغيرها..) (9)

وتفرق القوانين عادة بين أنواع الجرائم المرتكبة، إذ أن الأحكام الصادرة في جنائيات يترتب عليها حرمان أبدي من الحقوق السياسية كقاعدة عامة، ومنها حق الانتخاب، وذلك بعكس الأحكام المتعلقة بالجنح إذ يكون الحرمان بشأنها مؤقت لمدة محددة، أما المخالفات فان الأحكام الصادرة فيها لا يترتب عليها حرمان من مباشرة الحقوق السياسية (10)

والمشرع الجزائري كان واضحا في تحديد هذا الشرط بموجب المادة السابعة من الأمر 07/97 حيث حضرت على الأشخاص المحكوم عليهم بجناية مهما كان نوعها مباشرة حق الانتخاب بصورة مطلقة ما لم يرد إليهم اعتبارهم، بخلاف من حكم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب طبقا لنص المادتين 2,8 و 14 من قانون العقوبات، ويقصد المشرع الانتخابي هنا بالجنح تلك الماسة بالشرف والاعتبار، والتي تكفل المشرع العقابي بتحديدتها (11)

الفرع الرابع: شرط الأهلية العقلية

تشتت معظم التشريعات ضرورة توافر شرط الأهلية العقلية في الناخب، إذ يتعين أن يتمتع بقوى عقلية كاملة تمكنه من إدراك الأمور إدراكا صحيحا، وهذا لا اعتبار قانوني مؤداه أن حق المشاركة لا يمنح إلا للمواطنين الذين لديهم تمييز، ومن ثم يستبعد من المشاركة السياسة الأشخاص فاقد الأهلية سواء لانعدامها أو لنقصها، لأنها تؤثر على التمييز (12)، وينصرف معنى فقدان الأهلية إلى الأشخاص المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم، بسبب الإصابة بحالة جنون، أو سفه، أو عته، أو لغفلة وهناك بعض التشريعات المقارنة التي تحدد حالة حرمان هذه الطائفة بدرجة الخطورة العقلية، التي يكون عليها الشخص، كأن يكون الإيداع في أحد مستشفيات الأمراض العقلية بناء على قرار من مجلس مراقبة الأمراض العقلية، وينتهي الحجز بقرار من المجلس نفسه.

كذلك يستبعد الأشخاص فاقد الأهلية المحجور عليهم مدة الحجر، والذين أشهر إفلاسهم من مباشرة حقوقهم السياسية بما فيها حق الانتخاب، فالمحجور عليه يوقف بسبب انعدام أهلية الأداء، ويكون الشخص في هذه الفترة مسلوب الإرادة لا يستطيع التمييز والإدراك، ويقترن زوال الوقف بصور حكم من القضاء برفع الحجر، كما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 5 من قانون الانتخاب، أما التاجر المفلس يوقف لأن أهلية الأداء لديه ناقصة، حيث لا يحسن التصرف، وإدارة أمواله، ويشترط القانون صدور حكم بشهر إفلاسه، ما لم يرد إليه اعتباره (13)

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الانتخابي الجزائري عنى أسوة بالتشريعات المقارنة بتنظيم هذا الشرط، وحرّم كل ناخب أن يحمل هذه الصفة، إذا وجد في أحد حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به (14)

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية وإعلانها

يعد القيد في الجداول الانتخابية شرطا لممارسة حق الانتخاب، وليس شرطا لاكتساب الأهلية، الانتخابية (15)، لذا فإن كل القوانين الانتخابية المقارنة، تؤكد على هذا الشرط، فقد تتوفر في الناخب الشروط العامة، ومع ذلك لا يكتسب صفة الناخب، ما لم يكن اسمه مقيد في القوائم الانتخابية باعتباره شرطا شكليا، وتتفق أغلب الأنظمة المقارنة على منح عملية القيد في القوائم الانتخابية إلى جهة إدارية، دون وجود للإشراف القضائي في هذه المرحلة، على أساس أن عملية القيد إدارية ليس فقط في مضمونها، بل أيضا في الشكل والإجراءات، طالما أن الإدارة هي من يتولى تنظيم إجراءات الانتخاب (16)

وتحليل هذا العنصر يقتضي التطرق إلى تشكيل اللجان المكلفة بعملية القيد الانتخابي (الفرع الأول) ثم عملية مراجعة القوائم الانتخابية وإعلانها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيل اللجان الإدارية

إن الجهة المكلفة بإجراءات القيد في القوائم الانتخابية، هي جهة إدارية تمارس رقابة إدارية على مرحلة القيد، ففي فرنسا، يتولى إعداد القوائم

الانتخابية لجنة إدارية تتشكل هذه اللجنة من العمدة أو احد معاونيه, وكذلك أحد رجال الإدارة يعينه محافظ الإقليم, أو مساعد المدير, و مندوب يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة الابتدائية(17), وتبدأ مواعيد عمل لجان القيد من أول سبتمبر إلى آخر ديسمبر من كل عام, أي أن مدة عمل هذه اللجان أربعة أشهر حيث تختص هذه اللجان بمراجعة الجداول الانتخابية سنويا, تباشر خلالها عملية التسجيل والشطب, والنظر في الطلبات المقدمة قبل 31 ديسمبر عن السنة (18)

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الانتخابي الجزائري متفق مع نظيره الفرنسي في إسناد مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى لجان إدارية, وتتشكل هذه اللجنة الإدارية على المستوى الداخلي طبقا للمادة 19 من الأمر 07/97 من (قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بصفته رئيسا, ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا, وممثل عن الوالي عضوا), وتجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها بمقر البلدية, وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسئول عن الانتخابات في مستوى البلدية مع بقاءها تحت رقابة رئيس اللجنة (19)

أما على المستوى الخارجي فتتشكل اللجنة الإدارية طبقا للمادة 20 من الأمر 07/97 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 62/97, من (رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي رئيسا للجنة, ومن موظف واحد في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية كاتباً للجنة, إضافة إلى أنها تضم عضوية ناخبان يختاران من بين

المواطنين الممثلين في القوائم الانتخابية ، وهذا ما لا نجد في تشكيلة اللجنة الإدارية على المستوى الداخلي)

ما يلاحظ عموما حول تشكيلة هذه اللجان أن المشرع لم يترك مسألة تحديدها للتنظيم بل نص عليها بموجب قانون الانتخابات بخلاف قانون الانتخابات رقم 08/80، والذي أحال على التنظيم تحديد تشكيلة اللجان الإدارية. أما عن اختصاص اللجان الإدارية فهو محدد بموجب القانون، وينحصر أساسا في عملية مراجعة القوائم الانتخابية (20)

الفرع الثاني: عملية مراجعة القوائم الانتخابية وإعلانها

- أولا: مراجعة القوائم الانتخابية:

يمكن أن نميز بين نوعين من المراجعة، المراجعة العادية (السببية) والمراجعة الاستثنائية:

المراجعة العادية: هي تلك التي تجري سنويا قصد التفتق من القوائم الانتخابية ، ففي فرنسا تخضع إجراءات المراجعة العادية لأحكام المواد من 5 إلى 22 عن لائحة الانتخاب، حيث قررت أن تجري المراجعة سنويا للجدول التي تم إيداع الطلبات الخاصة بالقيد في مقر العمدة حتى يوم الأخير من نهاية ديسمبر، ويكون يوم السبت محسوبا كيوم عمل، تجري فيه اللجنة الإدارية عملية القيد والحذف منه والتعديلات التي ترد على شكل الجدول المعدل تثبت في الفترة من أول سبتمبر حتى آخر يوم في السنة 31 ديسمبر (21)

أما في الجزائر فتخضع إجراءات المراجعة العادية لأحكام المادة 17 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك تحت أمر رئيس المجلس الشعبي البلدي، بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية ابتداء من فاتح أكتوبر من كل سنة ، وعند نهاية فترة المراجعة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عمليات المراجعة، وفي خلال هذه الفترة تقدم طلبات التسجيل أو الشطب إلى المصالح البلدية المختصة خلال الشهر الموالي لتعليق الإشهار، هذا وتتولى اللجنة الإدارية الانتخابية، حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 63/67 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية ضبط الجدول التصحيحي الذي يشتمل على قائمة الناخبين المسجلين الجدد أو المشطوبين مع أسمائهم، وتاريخ ميلادهم وأماكنها، وعناوينهم، وذلك بناء على الطلبات التي تقدم على التسجيل والشطب (22) وهذا ما يؤكد حقيقة أن نظام القيد الشخصي هو الأسلوب المتبع في الجزائر، حيث لا تبادر فيه اللجنة الإدارية من تلقاء نفسها بإجراء القيد، وإنما بناء على طلب الناخب نفسه .

المراجعة الاستثنائية: هي التي تتم استثناء خارج فترة المراجعة العادية، إذا ما توفرت شروط معينة، ولقد أجاز المشرع الفرنسي إجراء تعديلات في القوائم الانتخابية خارج فترة المراجعة السنوية (العادية) بالنسبة لطوائف من الناخبين بنص المادة 30 من قانون الانتخاب الفرنسي، حيث أقر المشرع الفرنسي لهذه الطوائف ضرورة أن يجمع بينها قائم مشترك، هو جواز اكتساب صفة الناخب والحق في التصويت بعد المراجعة السنوية وقبل الاقتراع ، حيث يحق لها تقديم

طلب التسجيل يقدم إلى رئيس البلدية المقيمين بها، إذا يقوم هذا الأخير، بإرساله إلى المحكمة الابتدائية التي تبت في الأمر خلال 15 يوما، وعلى الأكثر خلال أربعة أيام قبل تاريخ الاقتراع (23)

أما في الجزائر، فتتم المراجعة الاستثنائية، بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية، والذي يتضمن تاريخ انطلاق المراجعة ونهايتها، وهي في غالب الأحيان محددة بفترة زمنية قصيرة لا تتعدى 15 يوما، إذ تقوم خلالها اللجنة بنفس العملية المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل.

وقد دلت الممارسة العملية، أن الإقبال على التسجيل ضعيف في فترات المراجعة العادية، عكس المراجعة الاستثنائية، مما يثير شبهة التلاعب بهذه القوائم، خاصة وأن فترة المراجعة الاستثنائية تؤدي إلى عدم إمكانية فرض اللجنة لرقابتها على هذه القوائم بصورة دقيقة، لذا كان حري بالمشرع الجزائري، أن يلغى المراجعة الاستثنائية، من أجل ضمان نزاهة، وصحة الانتخابات (24)

الفرع الثالث: عرض وإعلان القوائم الانتخابية

بعد قيام لجان القيد بمباشرة أعمالها من إعداد، وتنظيم القوائم الانتخابية يتم عرضها وإعلانها في الأماكن المحددة قانونا، كنوع من رقابة الناخبين وعلاج أي سهو أو خطأ وقع أثناء مرحلة الإعداد (25) باعتبار أن الحكمة من عرض الجداول تكمن في إتاحة الفرصة لأي مواطن للاطلاع عليها حتى

يتسنى له معرفة ما إذا كان مقيدا أم لا , وخاصة في الحالة التي يكون قد سبق أن تقدم لجهة الإدارة بطلب لإدراج اسمه في تلك الجداول.

ومن ثم يكون هذا الشخص على بينة من أمره باتخاذ الإجراءات القانونية في حال ما إذا تجاهلت الإدارة طلبه بالقيد، أم تكون قد قيدته على نحو خاطئ , فالعرض ضمانات جوهرية وهامة لكفالة ونزاهة وسلامة القوائم الانتخابية (26)

والملاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الانتخابي الجزائري اكتفى بإطلاق مبدأ إعلان القوائم الانتخابية , دون أن يحدد معه كليات وضوابط هذا العرض , وفي هذا الإطار تنص المادة 21 من الأمر 07/97 على حق كل ناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينه, كما يحق للممثلين المعتمدين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار, الاطلاع على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة.

أما عن آجال العرض وحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 63/97 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية , فتم إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي, ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي تعليق الجدول التصحيحي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية (27)

المبحث الثاني: الطعن الإداري في عملية القيد الانتخاب

تشير مرحلة القيد في القوائم الانتخابية , مسألة الطعون المنصبة عليها أو كما تعرف بمنازعات الجداول الانتخابية, والتي تعد انعكاسا للإجراء المتعلق بعرض وإعلان القوائم الانتخابية, والذي يهدف إلى تمكين كل مواطن أهمل قيد

اسمه دون سبب , أو زالت عنه موانع القيد بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه, أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد (28)

لذا نجد أن التشريعات الانتخابية المقارنة, قد فتحت أمام الأفراد أبواب المنازعة بدءا من الطعن أمام اللجنة الإدارية الانتخابية, التي تتولى الفصل في الاحتجاجات, والطعون المقدمة من ذوي الشأن, وفق حالات, وآجال وإجراءات معينة, هذا وتعد قرارات هذه اللجنة من قبيل القرارات الإدارية.

المطلب الأول: حالات الطعن وأصحاب الحق فيه

قد نطلق على هذه المرحلة اصطلاح الطعن الإداري أمام اللجان الإدارية في عملية القيد الانتخابي تجاوزا على المعنى الحقيقي المقصود من هذه الكلمة , باعتبار أن التشريعات الانتخابية سواء في الجزائر أو المغرب, اعتبرتها مجرد طلبات أو شكاوى تقدم إلى اللجنة الإدارية, في حالة تسجيل أشخاص لا تقوم فيهم الشروط الانتخابية لاكتساب صفة ناخب, أو رفض تسجيل من توفرت فيهم هذه الصفة , حيث نص المشرع الانتخابي المغربي مثلا في المادة 05 من قانون 37,08 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة(يجوز لكل شخص شطب اسمه عملا بالأحكام المذكورة في المادة 04, واعتبر أن هذا الشطب تم بكيفية غير قانونية أن يتقدم بشكوى إلى اللجنة الإدارية قصد عرضها على لجنة الفصل) (29)

كما جاء في م 22 من قانون 9,97 المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية أنه (يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة الإقامة , أو شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير

قانونية...ويجب إرفاق طلب القيد أو الشطب بجميع البيانات والإثباتات

الضرورية، ويسلم وصل يحمل رقم ترتيبى عن كل طلب أو شكوى (30)

ومن المعلوم في هذا الصدد أنه يتم عرض هذه الطلبات والشكاوى على

لجنة تسمى لجنة الفصل طبقا للمادة 13 من المعلق بمدونة الانتخابات 9,97،

حيث تصدر بشأنها قرارات قابلة للطعن فيها أمام القضاء، وهي على ثلاثة

أنواع:

-القرارات المتعلقة بالطلبات والشكاوى المقدمة ضد الجدول التعديلى المؤقت

الذي تضعه لجنة الفصل على اللائحة المؤقتة التي تضعها اللجنة الإدارية

(م14)

-القرارات المتعلقة بالطلبات والشكاوى المتعلقة ضد الجدول التعديلى النهائي

الذي تضعه لجنة الفصل (م25)

-القرارات المتعلقة بالطلبات والشكاوى المقدمة ضد التغييرات التي تحدث على

اللوائح الانتخابية بعد حصرها في (م 27) (31)

والملاحظ أن المشرع المغربي قد توسع في تحديد حالات الطعن،

بالمقارنة مع المشرع الجزائري، الذي حصر الحالات التي يقدم فيها الطعن إلى

اللجنة الإدارية في حالتين، الأولى تتعلق بإمكانية تقديم كل مواطن اغفل

تسجيله في قائمة انتخابية احتجاجا إلى رئيس اللجنة، والثانية تتعلق بحق كل

ناخب مسجل في إحدى القوائم الانتخابية، أن يطلب كتابيا شطب شخص

مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة (32)

وعن صفة الطاعن فهي تثبت للناخب الذي ينازع في عملية القيد سواء تعلق الأمر به أو المنازعة في قيد غيره، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري مكرسا بذلك مبدأ الرقابة الشعبية على إجراءات القيد في القوائم الانتخابية (33)

المطلب الثاني : ميعاد الطعن وإجراءات الفصل فيه

بناء على قانون الانتخابات الفرنسي ، يجرى العمل على قيام الجهة الإدارية المختصة بإجراء عملية القيد بإعلان الأشخاص الذين تقدموا بطلبات القيد وتم رفضها، حيث أوجب القانون ضرورة أن يخطروا بهذا القرار خلال يومين كتابة ، مع بيان أسباب إصدار القرار التي استندت إليها جهة الإدارة لرفض هذا الطلب ، ويستطيع الناخب أن يبدي ملاحظاته خلال 24 ساعة إلى اللجنة الادارية التي تتخذ قرارا جديدا.

وتقوم اللجنة في المدة من أول يناير حتى التاسع منه بنظر ملاحظات الناخب التي أبدت أمامها وتقوم في اليوم العاشر بإيداع الجدول بمديرية الأمن حيث يبدأ من تاريخ هذا الإيداع سريان حق الناخب في الطعن القضائي (34) أما المشرع الانتخابي الجزائري أوجب أن يقدم الطعن المتضمن تقديم الاعتراضات على التسجيل والشطب المشار إليها في المادتين 22،23، خلال 15 يوما الموالية لتعليق اختتام العمليات المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون، وهذا الأجل يكون قابلا للتخفيض إلى 8 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية للفصل فيها، ويتولى

رئيس المجلس الشعبي البلدي وجوبيا تبليغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف 5 أيام إلى الأشخاص المعنيين كتابيا وبموطنهم (35)

وخلاصة ما تقدم إن جهة الرقابة في فرنسا أو الجزائر تتمثل في اللجان الإدارية التي تتولى إعداد القوائم الانتخابية، والقرارات التي تتخذها هذه اللجان بمناسبة الفصل في الطعون المقدمة إليها ليست قرارات نهائية، فإذا ما خالفت مبدأ المشروعية يتقرر للطاعن حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة (36) فضلا عن ما سبق ينبغي الإشارة إلى أن تمكين اللجنة الإدارية المكلفة أساسا بمراجعة القوائم الانتخابية وإعلانها، باختصاص الفصل في الاحتجاجات المقدمة إليها بمناسبة قيامها بهذه الأعمال، قد يتعارض مع مبادئ المساواة، والنقاضي، والعدالة، كونه يجعل من اللجنة الإدارية خصما، وحكما في نفس الوقت، وهذا ما لا يمكن التسليم به منطقا وقانونا.

لهذا نرى من الواجب تجريد اللجنة من هذه الصلاحيات، ومنحها لجهة أخرى بتشكيلة مختلفة، حتى نضمن قدرا من الحياد والموضوعية الواجب توافرها في كل عملية انتخابية لضمان نزاهتها.

المبحث الثالث: الطعن القضائي في عملية القيد الانتخابي

يمكن للناخب الذي لم تتم الاستجابة إلى طلب قيده بعد إبلاغه بقرار لجنة المراجعة، أو من تقرر حذف اسمه أن يطعن في قرار هذه اللجنة أمام الهيئات القضائية المختصة، وذلك تجنباً لإبعاد المواطن عن القوائم الانتخابية بحسن نية أو بوسائل منحرفة، وبالتالي عدم تمكينه من ممارسة حقه الانتخابي

الذي ضمنه له الدستور خاصة وأن الإمكانية التي تتيحها القوانين الانتخابية للمواطنين للطعن في قرارات السلطة الإدارية ولجان المراجعة أمام الهيئات القضائية المختصة، هي بمثابة ضمانة لسلامة ممارسة حق الانتخاب (37) ، والملاحظ في هذا الخصوص أن اختصاص القضاء يتراوح بين تدخل القضاء العادي، والإداري، وهذا ما كرسته القوانين الانتخابية.

المطلب الأول: مدى ولاية القضاء العادي والقضاء الإداري

بعد استفاد طرق الطعن أمام اللجنة الإدارية، يتم اللجوء إلى القضاء كمؤسسة مستقلة، كفيلة بضمان حماية أسرع وأكثر فعالية لحقوق المواطنين، وفي هذا الإطار أوكلت منازعات القيد الانتخابي إلى القضاء العادي (الفرع الأول) من جهة ، والقضاء الإداري (الفرع الثاني) من جهة أخرى

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي بالمنازعة في قرارات اللجنة الإدارية

تدخل منازعات القيد في الجدول الانتخابي في فرنسا في اختصاص القضاء العادي بصفة أساسية، وكاختصاص أصيل في المسائل المتصلة بالموطن والإقامة، والحالة العائلية، والحالة المدنية عموماً، ولا شك أن هذه الأمور أكثر ارتباطاً بالحالة المدنية للشخص التي يختص بها القاضي العادي، حيث تقضي المادة 25 من قانون الانتخاب الفرنسي بأن القرارات التي تصدرها اللجان المكلفة بالمراجعة الدورية يمكن الطعن فيها من جانب الناخبين وأصحاب المصلحة في ذلك أمام المحكمة الجزئية (38)

كما أسند القانون الانتخابي الجزائري هذا الاختصاص إلى القضاء العادي لكن في مرحلة سابقة على التعديل الذي جرى في 07 فيفري 2004، بحيث

أقرت النصوص التشريعية المعمول بها في تلك المرحلة بانعقاد الاختصاص في المنازعات التي تثار بشأن أعمال المراجعة للقوائم الانتخابية التي تقوم بها اللجان الإدارية البلدية للمحاكم العادية (39)

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة في قرارات اللجنة الإدارية

يختص القضاء الإداري المتمثل في المحكمة الإدارية في فرنسا استثناءً بفحص منازعات القيد في الجداول الانتخابية وذلك في حالتين:

- حالة تجاوز الجهات المنوط بها عمليات القيد والمراجعة للسلطات التي يخولها إياها القانون.

- حالة إذا ما اعترى القرار الصادر من الجهات السالفة الذكر أية عيوب شكلية (40)

أما بالنسبة للجزائر، ففي مرحلة ثانية، تغير الأمر بناء على النصوص المعدلة والمتممة للأمر 07/97 المتضمن قانون الانتخابات، بموجب القانون العضوي الصادر في 07 فيفري 2004، وتقرر الاختصاص للقضاء الإداري المتمثل في المحكمة الإدارية بالنظر في كل الطلبات المتعلقة بالمنازعة في أعمال، وقرارات اللجان الإدارية مهما كان نوعها (41)، وبهذا التعديل الأخير لقانون الانتخابات بالقانون العضوي 01/04 منح الاختصاص للقضاء الإداري تماشياً مع التعديل الدستوري الذي تم بموجبه الإقرار بازدواجية القضاء من خلال إحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الإدارة، على أساس أن القضاء الإداري هو صاحب الولاية بنظر المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، على اعتبار أن الإدارة طرفاً فيها (42)

المطلب الثاني: أصحاب الحق في تقديم الطعن وميعاده وإجراءاته

حصر المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة حق الطعن القضائي في المادتين 22، 23 من الامر 07/97، وهي نفس الأطراف التي يحق لها الطعن في قرارات اللجان الإدارية ولقد أوجب المشرع على الأشخاص المتضررين تقديم طعونهم في اجل 8 أيام كاملة تسري ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الشخص الطاعن، وعند عدم التبليغ يمكن رفع الطعن خلال 15 يوما كاملة، تسري ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويتعين على المحكمة الإدارية أن تفصل في النزاع خلال اجل أقصاه 10 أيام كاملة ودون مصاريف، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 3 أيام كاملة (43)، وتجدر الإشارة إلى أن آجال الطعن تعد كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول والأخير، كما أنه إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمدد أجل الطعن إلى اليوم الموالي.

والقرار الصادر من الجهة القضائية لا يكون قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا ما يدخل في منطوق أعمال أحكام القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث تنص المادة 02 منه على (أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما عدا الحالات التي نص عليها القانون) ، إلا انه في مقابل ذلك يقبل هذا القرار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة على الأقل من الناحية القانونية، تأسيسا على أن مجلس الدولة يمارس اختصاصه باعتباره قاضي نقض بالنسبة للقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية ، ولا ريب أن قرار المحكمة الإدارية يندرج في هذا السياق (44)

من خلال ما تقدم يمكننا القول، أن المشرع الانتخابي الجزائري ساير أغلب الدول الديمقراطية في ضمان حق الانتخاب الذي كرسته الدساتير المعاصرة، وذلك من خلال إحاطة مرحلة القيد الانتخابي بعدة ضمانات. وتبرز هذه الضمانات من خلال المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وعرضها على المواطنين وإتاحة الفرصة لكل مواطن أهمل تسجيل اسمه دون سبب أو زالت عنه موانع التسجيل أن يطلب تسجيل اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به، وذلك لنقادي المساس بمبدأ المساواة في الاقتراع الذي أقرته الدساتير. كما تبرز هذه الضمانات كذلك في الإمكانية التي تتيحها القوانين الانتخابية بصفة عامة والقانون الانتخابي الجزائري بصفة خاصة للمواطنين للطعن في قرارات السلطة الإدارية والممثلة في اللجان الإدارية سواء كان ذلك أمام نفس هذه الجهات أو أمام الهيئات القضائية الإدارية المختصة، وذلك تجنباً لإبعاد المواطن عن القوائم الانتخابية، ومع ذلك لازال القصور يطال النصوص التشريعية المنظمة لعملية القيد الانتخابي

فضلا عما سبق فإن دور السلطة الإدارية، والممثلة في اللجان الإدارية المكلفة بالقيد الانتخابي يتسع بالنظر إلى القضاء الذي ينحصر دوره في فحص الطعون المقدمة إليه ضد القرارات التي تصدرها هذه اللجان كما سبق أن فصلنا، خاصة وأنها المهيمن الأكبر لما تمثله من خصم وحكم بمناسبة نظرها في الشكاوي والطلبات المرفوعة ضدها من ذوي الشأن، بما يتعلق بالقيد أو الشطب، وفي المقابل يبقى للقضاء الإداري دور محتشم في الإشراف على نحو يكفل له الجدية في حماية إرادة الناخبين.

الهوامش

- (1) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضماناتها حريتها، ونزاهتها، (دراسة مقارنة)، دار دجلة: عمان، ط 1، 2009، ص 170
- (2) عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، (المبادئ الدستورية العامة)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي: مصر، ط5، 1955، ص ص 204، 205
- (3) منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح و ضماناتها، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2009، ص ص 107، 108، 109
- (4) انظر الامر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 12 بتاريخ 06/03/1997 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04، ج ر، عدد 09 بتاريخ 07/02/2004 والمعدل والمتمم كذلك بالقانون العضوي رقم 08/07 المؤرخ في 28/07/2007، ج ر عدد 48 بتاريخ 29/07/2007 ص 4
- (5) يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008، 2009، ص 7
- (6) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 161
- (7) المرجع نفسه، ص ص 111، 112، 162
- (8) انظر إلى الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- (9) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 126

(10) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر: الجزائر، 2007، ص

(11) انظر إلى الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(12) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص ص 167، 168

(13) إكرام عبد الحكيم محمد محسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2007، ص ص 20، 21

(14) انظر المادة 5 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(15) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 133

(16) عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2005، ص ص 119، 120

(17) عبد اللاه شحاته الشقاني، مرجع سابق، ص 120

(18) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص ص 43، 44، 45

(19) انظر الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(20) يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 12

(21) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية: القاهرة، 2002، ص ص 224، 225

(22) مولود ديدان، نظام الانتخابات الجزائري، دار بلقيس: الجزائر، 2009، ص 10، 103

(23) احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2005/2006، ص ص 67، 68

(24) المرجع نفسه، ص ص 70، 71

(25) محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية: القاهرة، 2006، ص 72

(26) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين: القاهرة، 2002، ص 900

(27) انظر مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص 12، 103

(28) عبد اللاه شحاتة الشقاني، مرجع سابق، ص 244

(29) قانون رقم 37،08، يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، ج ر، عدد 5696، فاتح يناير 2009، ص 9

(30) ظهير شريف، رقم 83.97.1، صادر في 2 ابريل 1997، بتنفيذ القانون رقم 9،97، المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية، ح ر م م، عدد 4470، ص 576

(31) محمد الحاج مسعود، الدليل القانوني لخصوص الانتخابات الجماعية، المعهد الديمقراطي الوطني، 2009، ص 51

(32) انظر المادتان 22، 23 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(33) يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 22

- (34) عفيفي كامل عفيفي, مرجع سابق, ص 901
- (35) انظر إلى المادة 24 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- (63) احمد بنيني, مرجع سابق, ص 73
- (37) محمد رضا بن حماد, (الضمانات الدستورية لحق الانتخاب), المجلة الدستورية, المحكمة الدستورية العليا, السنة السادسة, العدد 13, افريل 2008, ص 10
- (38) داود الباز, حق المشاركة في الحياة السياسية, (دراسة مقارنة مع النظام الفرنسي), دار النهضة العربية: القاهرة, 2002, ص ص 283, 284
- (39) احمد بنيني, مرجع سابق, ص 75
- (40) عفيفي كامل عفيفي, مرجع سابق, ص 1193
- (41) انظر المادة 05 من القانون العضوي 01/04 المعدل والمتمم للأمر 07/97
- (42) احمد بنيني, مرجع سابق, ص ص 77, 78
- (43) انظر المادة 25 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- (44) انظر المادة 25 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات